مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

إشاري 1055 ( )

منشور إرم ن رقم (2025/4)
التاريخ : 8 رجـــــــب 1446
الموافق: 8 ينايـــــــر 2025

السادة / المدراء العامون للمصارف.

بعد التحية...

الموضوع : دعم تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

تأسيسا على أحكام قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي.

وبالإشارة إلى المنشور رقم (2020/1)، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، بشأن مطالبة المصارف إنشاء مكون إداري يُعني بتمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والمنشور رقم (2022/3) الصادر بتاريخ 2 مارس 2022، بشأن تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، والذي حدد أسقف المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

عليه وإذ يؤكد مصرف ليبيا المركزي على أهمية دور القطاع المصرفي في دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وتطوير البيئة التنظيمية الداعمة لها، وفقا لأسس سليمة في إطار تعزيز الشمول المالي، نفيدكم بصدور التعليمات والضوابط المنظمة لهذا النشاط والمتمثلة في الآتي:

1. تلتزم المصارف بتفعيل الوحدة الإدارية المختصة بدعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ضمن إدارة (التمويل / الائتمان)، ووفقا لما نص عليه المنشور رقم 1لسنة 2020.
2. ترفع النسبة المخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من قيمة محفظة التمويل من 10% الواردة في المنشور إرم ن رقم (2022/1) إلى 20% تخصص لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.
3. تطوير سياسة التمويل والائتمان بحيث تحدد سياسة المصرف في تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، ويحدد إجراءات قبولها وآليات تمويلها، وأسقف التمويل المناسبة، وتحديد الفئات المستهدفة وشروط كل فئة سواء من أصحاب الأنشطة الفردية أو الحرفية أو المؤسسات.

هـاتف :+218 21 333 3591 , فاكـس : +218 21 444 1488 , www.cbl.gov.ly , swift code:CBLJLYLX

4. للمصارف تمويل المشروعات متناهية الصغر بأي من منتجات التمويل المعتمدة بالمصرف، سواء بالمرابحة، أو المشاركة، أو المضاربة، أو الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، أو غيرها من صيغ التمويل وفقا لما تتطلبه طبيعة المشروع.
5. تصمم المصارف شروط تمويل ميسرة من حيث مدد السداد، وهامش الربح، وآليات التمويل للمشاريع ذات الأولوية، وقيمة أقساط السداد، والضمانات المطلوبة، بما يسهم في استدامة هذه المشاريع واستمرارية أعمالها.
6. إطلاق برامج ادخار لأصحاب هذه المشاريع، من خلال حسابات استثمار تسهم في تكوين احتياطيات مالية لتمويل عمليات التوسع في النشاط مستقبلا.
7. تكون الأولوية في التمويل للمشروعات ذات العلاقة بالخدمات الإلكترونية، والمشاريع الزراعية، والصناعية، والخدمية، والمشاريع الريادية والابتكارية التي لها قيمة مضافة، والمشاريع الصديقة للبيئة، بحيث توفر فرص عمل وتقلل من البطالة، وتزيد من الإنتاج المحلي لاستبدال السلع المستوردة، والتي تساهم في تخفيف الطلب على النقد الأجنبي، وتُعَزّز عمليات التحول الرقمي.
8. الاستعلام عن طالبي التمويل للمشروعات قبل منحهم الموافقة على التمويل والتأكد من خبرتهم، وتاريخهم الائتماني، والتزاماتهم المالية، مع ضرورة إحالة بيانات كاملة إلى المركز الليبي للمعلومات الائتمانية.
9. تمكين هذه المشروعات من استخدام الوسائل التقنية ووسائل الدفع الإلكتروني لاستلام مدفوعاتها، وتسهيل الحصول على أجهزة نقاط البيع والتطبيقات المصرفية.
10. تطلق المصارف منصات إلكترونية لدعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، لتسهيل تقديم الطلبات والحصول على الخدمات، وتوفير المعرفة اللازمة لأصحاب هذه المشروعات بالعمل المصرفي وبرامج الدعم والتمويل والحقوق والواجبات، وللمصارف التعاون فيما بينها أو مع المؤسسات الراعية والداعمة لهذه المشروعات لإطلاق هذه المنصة.
11. تنفيذ برامج تدريبية نظرية وعملية لموظفي (الوحدة / القسم) المعنيين بتمويل هذه المشروعات عن كيفية دعمها وتمويلها، بما يكفل تطوير مهاراتهم حول أفضل آليات التمويل والمتابعة لهذه المشروعات.
12. التأكد من حصول طالب التمويل على التأهيل الكافي والمعرفة بآليات التمويل وطبيعة الالتزامات مع المصارف، قبل منحهم التمويل، بالإضافة إلى المعرفة الإدارية والمحاسبية اللازمة للاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المالية والمحاسبية الخاصة بالمشروع، وأهمية الالتزام بالسداد في تاريخه والمحافظة على الأصول لضمان نجاح المشروع وتوسعه، وذلك من خلال البرامج التدريبية المتخصصة التي تقدمها المؤسسات الداعمة لهذه المشروعات.

هاتف: +218 21 333 3591 , فاكس: +218 21 444 1488 , www.cbl.gov.ly , swift code:CBLJLYLX

13. على المصرف التحوط من مخاطر تمويل هذه المشروعات وتحديد الضمانات اللازمة لضمان التمويل بما فيها ضمانات صناديق الضمان، وصناديق التحوط للمخاطر، والتأمين التكافلي، أو الرهونات، أو الكفالات الشخصية من كفيل أو أكثر يضمن كل منهم جزء من التمويل، أو الضمانات الحكومية، أو أي ضمانات أخرى معتمدة وفقا لسياسة المصرف والتشريعات النافذة بالخصوص.
14. للمصرف إبرام اتفاقيات مع الصناديق والمؤسسات المعنية بدعم وضمان وتمويل هذه المشاريع، والمؤسسات الراعية لها.
15. الالتزام والتقيد بإحالة الإحصائيات المتعلقة بهذه التمويلات وفقا للتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، بموجب المنشور أرم ن رقم (2022/3).

للأهمية يطلب منكم التقيد بما ورد في هذه التعليمات وسرعة العمل على تحديث السياسات وأدلة العمل وفقا للتعليمات المنوه عنها أعلاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد المجيد محمد الماقوري

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:

السيد /المحافظ

السيد / نائب المحافظ

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

السادة / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية /بنغازي

قسم الصيرفة الإسلامية

هاتف: 3591 333 21 218+ , فاكس: 1488 444 21 218+ , www.cbl.gov.ly , swift code:CBLJLYLX

مصرف ليبيا المركزي
مكتب المحافظ
2024 -12- 29
توقيت ورود الرسالة / رقم التسجيل / 0381

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

مكتب السيد المحافظ
إدارة الرقابة على المصارف والنقد
2025/1/7
مصرف ليبيا المركزي

مكتب المحافظ
صادر 2025 -01- 07
رقم التسجيل / 63

إدارة الرقابة على المصارف والنقد

التاريخ : 27 جمادى الثاني 1446
الموافق: 29 ديسمبر 2024

مذكرة للعرض على السيد المحافظ بشأن

ضوابط دعم وتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر

إعمالا للدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي بموجب أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005 وتعديله، وتأسيسا على المنشور رقم (2020/1)، بشأن مطالبة المصارف إنشاء مكون إداري يُعني بتمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والمنشور رقم (2022/3) بشأن تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، والذي حدد اسقف المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، و انطلاقا من أهمية ودور المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في دعم الاقتصاد الوطني، ولكون هذه المشاريع تمس شريحة واسعة من المواطنين ممن لديهم مشاريع خاصة أو يرغبون في إطلاق مشاريعهم الخاصة، و لما لهذه المشروعات من دور في تعزيز الشمول المالي، وتسهيل الوصول إلى التمويل، وتوفير فرص العمل، والحد من البطالة وتشجيع القطاع الخاص.

وتنفيذا لخطة مصرف ليبيا المركزي الاستراتيجية قصيرة المدة، لمدة تسعين يوما، نقترح إصدار تعليمات تدعم تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وتنظم دور المصارف والجهات الراعية الأخرى، وإعطائها الأولوية على غيرها من المشروعات، بما يحقق التكامل بينها، ويسهم بشكل فعال في نقل أصحاب هذه المشاريع من اقتصاد الظل إلى الاقتصاد الرسمي، مع الأخذ في الاعتبار تبسيط إجراءات التمويل، ونشر الوعي والثقافة المصرفية، ودعم خدمات الدفع الإلكتروني، بما يضمن تطبيق الأسس اللازمة لتمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة، دون تدخل مباشر في سياسات المصرف المتعلقة بقرارات التمويل من عدمه الذي يبقى قراراً يخص المصرف وفقا سياساته المعتمدة.

عليه وإذ نؤكد على أهمية دور القطاع المصرفي في دعم هذه المشاريع، وتطوير البيئة التنظيمية الداعمة لها، وتعزيز الشمول المالي وتسهيل الوصول إلى التمويل، نقترح إصدار التعليمات التالية:

1. تلتزم المصارف بتفعيل الوحدة الإدارية المختصة بدعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ضمن إدارة (التمويل / الائتمان)، ووفقا لما نص عليه المنشور رقم 1 لسنة 2020.

هاتف: 3591 333 21 218+ - فاكس: 1488 444 21 218+ - Swfit code:CBLJLYLX - www.cbl.gov.ly

2. ترفع النسبة المخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من قيمة محفظة التمويل من 10% الواردة في المنشور إرم ن رقم (2022/1) إلى 20% تخصص لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.
3. تطوير سياسة التمويل والائتمان بحيث تحدد سياسة المصرف في تمويل المشروع الصغيرة ومتناهية الصغر، ويحدد إجراءات قبولها وآليات تمويلها، وأسقف التمويل المناسبة، وتحديد الفئات المستهدفة وشروط كل فئة سواء من أصحاب الأنشطة الفردية أو الحرفية أو المؤسسات.
4. للمصارف تمويل المشروعات متناهية الصغر بأي من منتجات التمويل المعتمدة بالمصرف، سواء بالمرابحة، أو المشاركة، أو المضاربة أو الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك أو غيرها من صيغ التمويل وفقا لما تتطلبه طبيعة المشروع.
5. تصمم المصارف برامج تمويل ميسرة من حيث مدد السداد، وهامش الربح، وآليات التمويل للمشاريع ذات الأولوية، وقيمة أقساط السداد، والضمانات المطلوبة، بما يسهم في استدامة هذه المشاريع واستمراريتها.
6. إطلاق برامج ادخار لأصحاب هذه المشاريع، من خلال حسابات استثمار تسهم في تكوين احتياطيات مالية لتمويل عمليات التوسع في النشاط مستقبلا.
7. تكون الأولوية في التمويل للمشروعات ذات العلاقة بالخدمات الإلكترونية، والمشاريع الزراعية، والصناعية، والخدمية، والمشاريع الريادية والابتكارية التي لها قيمة مضافة، والمشاريع الصديقة للبيئة، بحيث توفر فرص عمل وتقلل من البطالة، وتزيد من الإنتاج المحلي لاستبدال السلع المستوردة، والتي تساهم في تخفيف الطلب على النقد الأجنبي، وتُعَزِّز عمليات التحول الرقمي.
8. الاستعلام عن طالبي التمويل للمشروعات قبل منحهم الموافقة على التمويل والتأكد من خبرتهم، وتاريخهم الائتماني، والتزاماتهم المالية، مع ضرورة إحالة بيانات كاملة إلى المركز الليبي للمعلومات الائتمانية.
9. تمكين هذه المشروعات من استخدام الوسائل التقنية ووسائل الدفع الإلكتروني لاستلام مدفوعاتها، وتسهيل الحصول على أجهزة نقاط البيع.
10. تطلق المصارف منصات إلكترونية لدعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ولتسهيل تقديم الطلبات والحصول على الخدمات، وتوفير المعرفة اللازمة لأصحاب هذه المشروعات بالعمل المصرفي وبرامج الدعم والتمويل والحقوق والواجبات، وللمصارف التعاون فيما بينها أو مع المؤسسات الراعية والداعمة لهذه المشروعات لإطلاق هذه المنصة.

هـاتف: 3591 333 21 218+ - فـاكس: 1488 444 21 218+ - Swfit code:CBLJLYLX - www.cbl.gov.ly

11. تنفيذ برامج تدريبية نظرية وعملية لموظفي (الوحدة / القسم) المعنيين بتمويل المشروعات عن كيفية دعمها وتمويلها، بما يكفل لهم المعرفة اللازمة بأفضل آليات التمويل والمتابعة لهذه المشروعات.
12. التأكد من حصول طالب التمويل متناهي الصغر على التأهيل الكافي والمعرفة بآليات التمويل وطبيعة الالتزامات مع المصارف، قبل منحهم التمويل، بالإضافة إلى المعارف الإدارية والمحاسبية اللازمة للاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المالية والمحاسبية الخاصة بالمشروع، وأهمية الالتزام بالسداد في تاريخه والمحافظة على الأصول لضمان نجاح المشروع وتوسعه، وذلك من خلال البرامج التدريبية المتخصصة التي تقدمها المؤسسات الداعمة لهذه المشروعات، أو من خلال برامج توعية يقدمها المصرف لعملائه.
13. على المصرف التحوط من مخاطر تمويل هذه المشروعات وتحديد الضمانات اللازمة لضمان التمويل بما فيها ضمانات صناديق الضمان، وصناديق التحوط للمخاطر، والتأمين التكافلي، أو الرهونات، أو الكفالات الشخصية من كفيل أو أكثر يضمن كل منهم جزء من التمويل، أو الضمانات الحكومية، أو أي ضمانات أخرى معتمدة وفقا لسياسة المصرف والتشريعات النافذة بالخصوص.
14. للمصرف إبرام اتفاقيات مع الصناديق والمؤسسات المعنية بدعم وضمان وتمويل هذه المشاريع، والمؤسسات الراعية لها التي تقدم حاضنات أعمال، ومسرعات الأعمال، وبرامج تدريب ودراسات جدوى لأصحاب هذه المشروعات، أو تقدم بيانات أو إحصائيات بشأن هذه المشروعات، أو أي جهات راعية وداعمة لهذه المشروعات.
15. التقيد بإحالة الإحصائيات المتعلقة بهذه التمويلات وفقا للمنشور رقم 3 لسنة 2022.

بناءً عليه توصي هذه الإدارة بالموافقة على إصدار هذه التعليمات، دعما للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وتشجيعها، مع متابعة أداء المصارف في هذا الشأن من خلال قيام إدارة الرقابة على المصارف والنقد بمتابعة التقارير والإحصائيات المطلوبة.

إدارة الرقابة على المصارف والنقد

هـاتف: 3591 333 21 218+ - فـاكس: 1488 444 21 218+ - www.cbl.gov.ly - Swfit code:CBLJLYLX

إشاري 1055 ( )

منشور إرم ن رقم (.....2025)
التاريخ : 7 رجـــــــب 1446
الموافق: 7 يناير ـــــــ 2025

الموضوع : دعم تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

تأسيسا على أحكام قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 وتعديله، وبالإشارة إلى المنشور رقم (2020/1)، بشأن مطالبة المصارف إنشاء مكون إداري يُعني بتمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والمنشور رقم (2022/3) بشأن تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، والذي حدد أسقف المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وإعمالا للدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي

عليه وإذ نؤكد على أهمية دور القطاع المصرفي في دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وتطوير البيئة التنظيمية الداعمة لها، وتعزيز الشمول المالي وتسهيل الوصول إلى التمويل، نفيدكم بصدور التعليمات التالية:

1. تلتزم المصارف بتفعيل الوحدة الإدارية المختصة بدعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ضمن إدارة (التمويل / الائتمان)، ووفقا لما نص عليه المنشور رقم 1لسنة 2020.
2. ترفع النسبة المخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من قيمة محفظة التمويل من 10% الواردة في المنشور إرم ن رقم (2022/1) إلى 20% تخصص لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.
3. تطوير سياسة التمويل والائتمان بحيث تحدد سياسة المصرف في تمويل المشروع الصغيرة ومتناهية الصغر، ويحدد إجراءات قبولها وآليات تمويلها، وأسقف التمويل المناسبة، وتحديد الفئات المستهدفة وشروط كل فئة سواء من أصحاب الأنشطة الفردية أو الحرفية أو المؤسسات.
4. للمصارف تمويل المشروعات متناهية الصغر بأي من منتجات التمويل المعتمدة بالمصرف، سواء بالمرابحة، أو المشاركة، أو المضاربة أو الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك أو غيرها من صيغ التمويل وفقا لما تتطلبه طبيعة المشروع.
5. تصمم المصارف برامج تمويل ميسرة من حيث مدد السداد، وهامش الربح، وآليات التمويل للمشاريع ذات الأولوية، وقيمة أقساط السداد، والضمانات المطلوبة، بما يسهم في استدامة هذه المشاريع واستمراريتها.

6. إطلاق برامج ادخار لأصحاب هذه المشاريع، من خلال حسابات استثمار تسهم في تكوين احتياطيات مالية لتمويل عمليات التوسع في النشاط مستقبلا.
7. تكون الأولوية في التمويل للمشروعات ذات العلاقة بالخدمات الإلكترونية، والمشاريع الزراعية، والصناعية، والخدمية، والمشاريع الريادية والابتكارية التي لها قيمة مضافة، والمشاريع الصديقة للبيئة، بحيث توفر فرص عمل وتقلل من البطالة، وتزيد من الإنتاج المحلي لاستبدال السلع المستوردة، والتي تساهم في تخفيف الطلب على النقد الأجنبي، وتُعَزّز عمليات التحول الرقمي.
8. الاستعلام عن طالبي التمويل للمشروعات قبل منحهم الموافقة على التمويل والتأكد من خبرتهم، وتاريخهم الائتماني، والتزاماتهم المالية، مع ضرورة إحالة بيانات كاملة إلى المركز الليبي للمعلومات الائتمانية.
9. تمكين هذه المشروعات من استخدام الوسائل التقنية ووسائل الدفع الإلكتروني لاستلام مدفوعاتها، وتسهيل الحصول على أجهزة نقاط البيع والتطبيقات المصرفية.
10. تطلق المصارف منصات إلكترونية لدعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، لتسهيل تقديم الطلبات والحصول على الخدمات، وتوفير المعرفة اللازمة لأصحاب هذه المشروعات بالعمل المصرفي وبرامج الدعم والتمويل والحقوق والواجبات، وللمصارف التعاون فيما بينها أو مع المؤسسات الراعية والداعمة لهذه المشروعات لإطلاق هذه المنصة.
11. تنفيذ برامج تدريبية نظرية وعملية لموظفي (الوحدة / القسم) المعنيين بتمويل هذه المشروعات عن كيفية دعمها وتمويلها، بما يكفل لهم المعرفة اللازمة بأفضل آليات التمويل والمتابعة لهذه المشروعات.
12. التأكد من حصول طالب التمويل الصغير أو متناهي الصغر على التأهيل الكافي والمعرفة بآليات التمويل وطبيعة الالتزامات مع المصارف، قبل منحهم التمويل، بالإضافة إلى المعارف الإدارية والمحاسبية اللازمة للاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المالية والمحاسبية الخاصة بالمشروع، وأهمية الالتزام بالسداد في تاريخه والمحافظة على الأصول لضمان نجاح المشروع وتوسعه، وذلك من خلال البرامج التدريبية المتخصصة التي تقدمها المؤسسات الداعمة لهذه المشروعات، أو من خلال برامج توعية يقدمها المصرف لعملائه.
13. على المصرف التحوط من مخاطر تمويل هذه المشروعات وتحديد الضمانات اللازمة لضمان التمويل بما فيها ضمانات صناديق الضمان، وصناديق التحوط للمخاطر، والتأمين التكافلي، أو الرهونات، أو الكفالات

الشخصية من كفيل أو أكثر يضمن كل منهم جزء من التمويل، أو الضمانات الحكومية، أو أي ضمانات أخرى معتمدة وفقا لسياسة المصرف والتشريعات النافذة بالخصوص.

14. للمصرف إبرام اتفاقيات مع الصناديق والمؤسسات المعنية بدعم وضمان وتمويل هذه المشاريع، والمؤسسات الراعية لها التي تقدم حاضنات أعمال، ~~ومسرعات الأعمال، وبرامج تدريب ودراسات جدوى لأصحاب هذه المشروعات، أو تقدم بيانات أو إحصائيات بشأن هذه المشروعات، أو أي جهات راعية وداعمة لهذه المشروعات~~.

15. التقيد بإحالة الإحصائيات المتعلقة بهذه التمويلات وفقا للمنشور رقم 3 لسنة 2022.

للأهمية يطلب التقيد بما ورد في هذه التعليمات وسرعة العمل على تحديث السياسات وأدلة العمل وفقا لها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد المجيد محمد الماقوري

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:

السيد /المحافظ

السيد / نائب المحافظ

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

إشاري 1055 ( )

منشور إرم ن رقم (.....2025)
التاريخ : 7 رجـــــــب 1446
الموافق: 7 يناير ـــــــر 2025

السادة / المدراء العامين للمصارف.

بعد التحية...

الموضوع : دعم تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

تأسيسا على أحكام قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي.

وبالإشارة إلى المنشور رقم (2020/1)، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، بشأن مطالبة المصارف إنشاء مكون إداري يُعني بتمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والمنشور رقم (2022/3) الصادر بتاريخ 2 مارس 2022، بشأن تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، والذي حدد أسقف المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

عليه وإذ يؤكد مصرف ليبيا المركزي على أهمية دور القطاع المصرفي في دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وتطوير البيئة التنظيمية الداعمة لها، وفقا لأسس سليمة في إطار تعزيز الشمول المالي، نفيدكم بصدور التعليمات والضوابط المنظمة لهذا النشاط والمتمثلة في الآتي:

1. تلتزم المصارف بتفعيل الوحدة الإدارية المختصة بدعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ضمن إدارة (التمويل / الائتمان)، ووفقا لما نص عليه المنشور رقم 1لسنة 2020.
2. ترفع النسبة المخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من قيمة محفظة التمويل من 10% الواردة في المنشور إرم ن رقم (2022/1) إلى 20% تخصص لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.
3. تطوير سياسة التمويل والائتمان بحيث تحدد سياسة المصرف في تمويل المشروع الصغيرة ومتناهية الصغر، ويحدد إجراءات قبولها وآليات تمويلها، وأسقف التمويل المناسبة، وتحديد الفئات المستهدفة وشروط كل فئة سواء من أصحاب الأنشطة الفردية أو الحرفية أو المؤسسات.

4. للمصارف تمويل المشروعات متناهية الصغر بأي من منتجات التمويل المعتمدة بالمصرف، سواء بالمرابحة، أو المشاركة، أو المضاربة، أو الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، أو غيرها من صيغ التمويل وفقا لما تتطلبه طبيعة المشروع.
5. تصمم المصارف برامج تمويل ميسرة من حيث مدد السداد، وهامش الربح، وآليات التمويل للمشاريع ذات الأولوية، وقيمة أقساط السداد، والضمانات المطلوبة، بما يسهم في استدامة هذه المشاريع واستمرارية أعمالها.
6. إطلاق برامج ادخار لأصحاب هذه المشاريع، من خلال حسابات استثمار تسهم في تكوين احتياطيات مالية لتمويل عمليات التوسع في النشاط مستقبلا.
7. تكون الأولوية في التمويل للمشروعات ذات العلاقة بالخدمات الإلكترونية، والمشاريع الزراعية، والصناعية، والخدمية، والمشاريع الريادية والابتكارية التي لها قيمة مضافة، والمشاريع الصديقة للبيئة، بحيث توفر فرص عمل وتقلل من البطالة، وتزيد من الإنتاج المحلي لاستبدال السلع المستوردة، والتي تساهم في تخفيف الطلب على النقد الأجنبي، وتُعَزّز عمليات التحول الرقمي.
8. الاستعلام عن طالبي التمويل للمشروعات قبل منحهم الموافقة على التمويل والتأكد من خبرتهم، وتاريخهم الائتماني، والتزاماتهم المالية، مع ضرورة إحالة بيانات كاملة إلى المركز الليبي للمعلومات الائتمانية.
9. تمكين هذه المشروعات من استخدام الوسائل التقنية ووسائل الدفع الإلكتروني لاستلام مدفوعاتها، وتسهيل الحصول على أجهزة نقاط البيع والتطبيقات المصرفية.
10. تطلق المصارف منصات إلكترونية لدعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، لتسهيل تقديم الطلبات والحصول على الخدمات، وتوفير المعرفة اللازمة لأصحاب هذه المشروعات بالعمل المصرفي وبرامج الدعم والتمويل والحقوق والواجبات، وللمصارف التعاون فيما بينها أو مع المؤسسات الراعية والداعمة لهذه المشروعات لإطلاق هذه المنصة.
11. تنفيذ برامج تدريبية نظرية وعملية لموظفي (الوحدة / القسم) المعنيين بتمويل هذه المشروعات عن كيفية دعمها وتمويلها، بما يكفل تطوير مهاراتهم حول أفضل آليات التمويل والمتابعة لهذه المشروعات.
12. التأكد من حصول طالب التمويل الصغير أو متناهي الصغر على التأهيل الكافي والمعرفة بآليات التمويل وطبيعة الالتزامات مع المصارف، قبل منحهم التمويل، بالإضافة إلى المعرفة الإدارية والمحاسبية اللازمة للاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المالية والمحاسبية الخاصة بالمشروع، وأهمية الالتزام بالسداد في تاريخه والمحافظة على الأصول لضمان نجاح المشروع وتوسعه، وذلك من خلال البرامج التدريبية المتخصصة التي تقدمها المؤسسات الداعمة لهذه المشروعات.

13. على المصرف التحوط من مخاطر تمويل هذه المشروعات وتحديد الضمانات اللازمة لضمان التمويل بما فيها ضمانات صناديق الضمان، وصناديق التحوط للمخاطر، والتأمين التكافلي، أو الرهونات، أو الكفالات الشخصية من كفيل أو أكثر يضمن كل منهم جزء من التمويل، أو الضمانات الحكومية، أو أي ضمانات أخرى معتمدة وفقا لسياسة المصرف والتشريعات النافذة بالخصوص.
14. للمصرف إبرام اتفاقيات مع الصناديق والمؤسسات المعنية بدعم وضمان وتمويل هذه المشاريع، والمؤسسات الراعية لها.
15. الالتزام والتقيد بإحالة الإحصائيات المتعلقة بهذه التمويلات وفقا للتعليمات الصادرة بموجب المنشور أرم ن رقم (2022/3).

للأهمية يطلب منكم التقيد بما ورد في هذه التعليمات وسرعة العمل على تحديث السياسات وأدلة العمل وفقا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد المجيد محمد الماقوري

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:

السيد /المحافظ

السيد / نائب المحافظ

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

السادة / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية /بنغازي

قسم الصيرفة الاسلامية

إشاري 1055 ( )

منشور إرم ن رقم (.....2025)
التاريخ : 7 رجـــــــب 1446
الموافق: 7 يناير 2025

السادة / المدراء العامين للمصارف.

بعد التحية...

الموضوع : دعم تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

تأسيسا على أحكام قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي.

وبالإشارة إلى المنشور رقم (2020/1)، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، بشأن مطالبة المصارف إنشاء مكون إداري يُعني بتمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والمنشور رقم (2022/3) الصادر بتاريخ 2 مارس 2022، بشأن تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، والذي حدد أسقف المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

عليه وإذ يؤكد مصرف ليبيا المركزي على أهمية دور القطاع المصرفي في دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وتطوير البيئة التنظيمية الداعمة لها، وفقا لأسس سليمة في إطار تعزيز الشمول المالي، نفيدكم بصدور التعليمات والضوابط المنظمة لهذا النشاط والمتمثلة في الآتي:

1. تلتزم المصارف بتفعيل الوحدة الإدارية المختصة بدعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ضمن إدارة (التمويل / الائتمان)، ووفقا لما نص عليه المنشور رقم 1لسنة 2020.
2. ترفع النسبة المخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من قيمة محفظة التمويل من 10% الواردة في المنشور إرم ن رقم (2022/1) إلى 20% تخصص لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.
3. تطوير سياسة التمويل والائتمان بحيث تحدد سياسة المصرف في تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، ويحدد إجراءات قبولها وآليات تمويلها، وأسقف التمويل المناسبة، وتحديد الفئات المستهدفة وشروط كل فئة سواء من أصحاب الأنشطة الفردية أو الحرفية أو المؤسسات.

4. للمصارف تمويل المشروعات متناهية الصغر بأي من منتجات التمويل المعتمدة بالمصرف، سواء بالمرابحة، أو المشاركة، أو المضاربة، أو الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، أو غيرها من صيغ التمويل وفقا لما تتطلبه طبيعة المشروع.
5. تصمم المصارف شروط تمويل ميسرة من حيث مدد السداد، وهامش الربح، وآليات التمويل للمشاريع ذات الأولوية، وقيمة أقساط السداد، والضمانات المطلوبة، بما يسهم في استدامة هذه المشاريع واستمرارية أعمالها.
6. إطلاق برامج ادخار لأصحاب هذه المشاريع، من خلال حسابات استثمار تسهم في تكوين احتياطيات مالية لتمويل عمليات التوسع في النشاط مستقبلا.
7. تكون الأولوية في التمويل للمشروعات ذات العلاقة بالخدمات الإلكترونية، والمشاريع الزراعية، والصناعية، والخدمية، والمشاريع الريادية والابتكارية التي لها قيمة مضافة، والمشاريع الصديقة للبيئة، بحيث توفر فرص عمل وتقلل من البطالة، وتزيد من الإنتاج المحلي لاستبدال السلع المستوردة، والتي تساهم في تخفيف الطلب على النقد الأجنبي، وتُعَزّز عمليات التحول الرقمي.
8. الاستعلام عن طالبي التمويل للمشروعات قبل منحهم الموافقة على التمويل والتأكد من خبرتهم، وتاريخهم الائتماني، والتزاماتهم المالية، مع ضرورة إحالة بيانات كاملة إلى المركز الليبي للمعلومات الائتمانية.
9. تمكين هذه المشروعات من استخدام الوسائل التقنية ووسائل الدفع الإلكتروني لاستلام مدفوعاتها، وتسهيل الحصول على أجهزة نقاط البيع والتطبيقات المصرفية.
10. تطلق المصارف منصات إلكترونية لدعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، لتسهيل تقديم الطلبات والحصول على الخدمات، وتوفير المعرفة اللازمة لأصحاب هذه المشروعات بالعمل المصرفي وبرامج الدعم والتمويل والحقوق والواجبات، وللمصارف التعاون فيما بينها أو مع المؤسسات الراعية والداعمة لهذه المشروعات لإطلاق هذه المنصة.
11. تنفيذ برامج تدريبية نظرية وعملية لموظفي (الوحدة / القسم) المعنيين بتمويل هذه المشروعات عن كيفية دعمها وتمويلها، بما يكفل تطوير مهاراتهم حول أفضل آليات التمويل والمتابعة لهذه المشروعات.
12. التأكد من حصول طالب التمويل على التأهيل الكافي والمعرفة بآليات التمويل وطبيعة الالتزامات مع المصارف، قبل منحهم التمويل، بالإضافة إلى المعرفة الإدارية والمحاسبية اللازمة للاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المالية والمحاسبية الخاصة بالمشروع، وأهمية الالتزام بالسداد في تاريخه والمحافظة على الأصول لضمان نجاح المشروع وتوسعه، وذلك من خلال البرامج التدريبية المتخصصة التي تقدمها المؤسسات الداعمة لهذه المشروعات.

13. على المصرف التحوط من مخاطر تمويل هذه المشروعات وتحديد الضمانات اللازمة لضمان التمويل بما فيها ضمانات صناديق الضمان، وصناديق التحوط للمخاطر، والتأمين التكافلي، أو الرهونات، أو الكفالات الشخصية من كفيل أو أكثر يضمن كل منهم جزء من التمويل، أو الضمانات الحكومية، أو أي ضمانات أخرى معتمدة وفقا لسياسة المصرف والتشريعات النافذة بالخصوص.
14. للمصرف إبرام اتفاقيات مع الصناديق والمؤسسات المعنية بدعم وضمان وتمويل هذه المشاريع، والمؤسسات الراعية لها.
15. الالتزام والتقيد بإحالة الإحصائيات المتعلقة بهذه التمويلات وفقا للتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، بمـوجب المنشـــور أرم ن رقم (2022/3).

للأهمية يطلب منكم التقيد بما ورد في هذه التعليمات وسرعة العمل على تحديث السياسات وأدلة العمل وفقا للتعليمات المنوه عنها أعلاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد المجيد محمد الماقوري

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:

السيد /المحافظ

السيد / نائب المحافظ

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

السادة / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية /بنغازي

قسم الصيرفة الإسلامية

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

إشاري 1055 ( )

منشور إرم ن رقم (2025/4)
التاريخ : 8 رجـــــــب 1446
الموافق: 8 ينايـــــــر 2025

السادة / المدراء العامون للمصارف.

بعد التحية...

الموضوع : دعم تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

تأسيسا على أحكام قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي.

وبالإشارة إلى المنشور رقم (2020/1)، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2020، بشأن مطالبة المصارف إنشاء مكون إداري يُعني بتمويل المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، والمنشور رقم (2022/3) الصادر بتاريخ 2 مارس 2022، بشأن تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، والذي حدد أسقف المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.

عليه وإذ يؤكد مصرف ليبيا المركزي على أهمية دور القطاع المصرفي في دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وتطوير البيئة التنظيمية الداعمة لها، وفقا لأسس سليمة في إطار تعزيز الشمول المالي، نفيدكم بصدور التعليمات والضوابط المنظمة لهذا النشاط والمتمثلة في الآتي:

1. تلتزم المصارف بتفعيل الوحدة الإدارية المختصة بدعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، ضمن إدارة (التمويل / الائتمان)، ووفقا لما نص عليه المنشور رقم 1لسنة 2020.
2. ترفع النسبة المخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من قيمة محفظة التمويل من 10% الواردة في المنشور إرم ن رقم (2022/1) إلى 20% تخصص لتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.
3. تطوير سياسة التمويل والائتمان بحيث تحدد سياسة المصرف في تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، ويحدد إجراءات قبولها وأليات تمويلها، وأسقف التمويل المناسبة، وتحديد الفئات المستهدفة وشروط كل فئة سواء من أصحاب الأنشطة الفردية أو الحرفية أو المؤسسات.

هـاتف: 3591 333 21 218+ ، فاكس: 1488 444 21 218+ , swift code:CBLJLYLX , www.cbl.gov.ly

4. للمصارف تمويل المشروعات متناهية الصغر بأي من منتجات التمويل المعتمدة بالمصرف، سواء بالمرابحة، أو المشاركة، أو المضاربة، أو الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، أو غيرها من صيغ التمويل وفقا لما تتطلبه طبيعة المشروع.
5. تصمم المصارف شروط تمويل ميسرة من حيث مدد السداد، وهامش الربح، وآليات التمويل للمشاريع ذات الأولوية، وقيمة أقساط السداد، والضمانات المطلوبة، بما يسهم في استدامة هذه المشاريع واستمرارية أعمالها.
6. إطلاق برامج ادخار لأصحاب هذه المشاريع، من خلال حسابات استثمار تسهم في تكوين احتياطيات مالية لتمويل عمليات التوسع في النشاط مستقبلا.
7. تكون الأولوية في التمويل للمشروعات ذات العلاقة بالخدمات الإلكترونية، والمشاريع الزراعية، والصناعية، والخدمية، والمشاريع الريادية والابتكارية التي لها قيمة مضافة، والمشاريع الصديقة للبيئة، بحيث توفر فرص عمل وتقلل من البطالة، وتزيد من الإنتاج المحلي لاستبدال السلع المستوردة، والتي تساهم في تخفيف الطلب على النقد الأجنبي، وتُعَزّز عمليات التحول الرقمي.
8. الاستعلام عن طالبي التمويل للمشروعات قبل منحهم الموافقة على التمويل والتأكد من خبرتهم، وتاريخهم الائتماني، والتزاماتهم المالية، مع ضرورة إحالة بيانات كاملة إلى المركز الليبي للمعلومات الائتمانية.
9. تمكين هذه المشروعات من استخدام الوسائل التقنية ووسائل الدفع الإلكتروني لاستلام مدفوعاتها، وتسهيل الحصول على أجهزة نقاط البيع والتطبيقات المصرفية.
10. تطلق المصارف منصات إلكترونية لدعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، لتسهيل تقديم الطلبات والحصول على الخدمات، وتوفير المعرفة اللازمة لأصحاب هذه المشروعات بالعمل المصرفي وبرامج الدعم والتمويل والحقوق والواجبات، وللمصارف التعاون فيما بينها أو مع المؤسسات الراعية والداعمة لهذه المشروعات لإطلاق هذه المنصة.
11. تنفيذ برامج تدريبية نظرية وعملية لموظفي (الوحدة / القسم) المعنيين بتمويل هذه المشروعات عن كيفية دعمها وتمويلها، بما يكفل تطوير مهاراتهم حول أفضل آليات التمويل والمتابعة لهذه المشروعات.
12. التأكد من حصول طالب التمويل على التأهيل الكافي والمعرفة بآليات التمويل وطبيعة الالتزامات مع المصارف، قبل منحهم التمويل، بالإضافة إلى المعرفة الإدارية والمحاسبية اللازمة للاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المالية والمحاسبية الخاصة بالمشروع، وأهمية الالتزام بالسداد في تاريخه والمحافظة على الأصول لضمان نجاح المشروع وتوسعه، وذلك من خلال البرامج التدريبية المتخصصة التي تقدمها المؤسسات الداعمة لهذه المشروعات.

هاتف: 3591 333 21 218+ ، فاكس: 1488 444 21 218+ ، swift code:CBLJLYLX ، www.cbl.gov.ly

13. على المصرف التحوط من مخاطر تمويل هذه المشروعات وتحديد الضمانات اللازمة لضمان التمويل بما فيها ضمانات صناديق الضمان، وصناديق التحوط للمخاطر، والتأمين التكافلي، أو الرهونات، أو الكفالات الشخصية من كفيل أو أكثر يضمن كل منهم جزء من التمويل، أو الضمانات الحكومية، أو أي ضمانات أخرى معتمدة وفقا لسياسة المصرف والتشريعات النافذة بالخصوص.
14. للمصرف إبرام اتفاقيات مع الصناديق والمؤسسات المعنية بدعم وضمان وتمويل هذه المشاريع، والمؤسسات الراعية لها.
15. الالتزام والتقيد بإحالة الإحصائيات المتعلقة بهذه التمويلات وفقا للتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، بموجب المنشور أرم ن رقم (2022/3).

للأهمية يطلب منكم التقيد بما ورد في هذه التعليمات وسرعة العمل على تحديث السياسات وأدلة العمل وفقا للتعليمات المنوه عنها أعلاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد المجيد محمد الماقوري

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:

السيد /المحافظ

السيد / نائب المحافظ

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومراقبة الامتثال

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

السادة / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية /بنغازي

قسم الصيرفة الإسلامية

هاتف: 3591 333 21 218+ ، فاكس: 1488 444 21 218+ , swift code:CBLJLYLX , www.cbl.gov.ly